|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة الإدارية المعممة  **CACE/998** | | 6 أكتوبر 2021 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية (خدمات العلوم)**  **- اقتراح للموافقة على مشروع توصية جديدة ومشروع مراجعة توصية لقطاع الاتصالات الراديوية** | |

تحية طيبة وبعد،

اعتمدت لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية في اجتماعها الذي عُقد في 7 و24 سبتمبر 2021، نص مشروع توصية جديدة ونص مشروع مراجعة توصية لقطاع الاتصالات الراديوية واتفقت على تطبيق إجراء القرار ITU‑R 1‑8 (انظر الفقرة 3.2.6.A2) المتعلق بالموافقة على التوصيات بالتشاور. وترد في الملحق بهذه الرسالة عنوان وملخص كل من مشروعي التوصيتين. ويرجى من أي دولة عضو تعترض على الموافقة على مشروع توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 3.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑8، يرجى من الدول الأعضاء إبلاغ الأمانة ([brsgd@itu.int](mailto:brsgd@itu.int)) قبل 6 ديسمبر 2021 بما إذا كانت توافق أو لا توافق على المقترح أعلاه.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستُعلن نتائج هذا التشاور في رسالة إدارية معممة وستُنشر التوصيتان الموافَق عليهما بأسرع وقت ممكن عملياً (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر من مشروعي التوصيتين المذكورتين في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. وترد السياسة المشتركة لبراءات الاختراع لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) في الموقع <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش  
المدير

**الملحقات**: عنوان وملخص كل من مشروعي التوصيتين

**الوثائق**: الوثيقتان [7/13(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R19-SG07-C-0013/en) و[7/17(Rev.2)](https://www.itu.int/md/R19-SG07-C-0017/en)

وتتاح الوثيقتان في نسَق إلكتروني في الموقع: <https://www.itu.int/md/R19-SG07-C/en>

الملحـق  
  
عنوان وملخص كل من مشروعي التوصيتين  
اللذين اعتمدتهما لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

مشروع التوصية الجديدة ITU-R SA.[IMT-EESS/SRS COORDINATION] الوثيقة 7/17(Rev.2)

منهجيات حساب مناطق التنسيق حول المحطات الأرضية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية لتجنب التداخل الضار الناجم عن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية‑2020 في نطاقي التردد GHz 27-25,5 وGHz 38-37

تماشياً مع تعليمات جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA-19)، كما هو مبين في الوثيقة [7/5](https://www.itu.int/md/R19-SG07-C-0005/en)، وبالنظر إلى نتائج اجتماع لجنة الدراسات 7 في أبريل 2020 (الوثيقة [7/10](https://www.itu.int/md/R19-SG07-C-0010/en))، واصلت فرقة العمل 7B عملها لإعداد مشروع التوصية الجديدة ITU‑R SA.[IMT‑EESS/SRS COORDINATION].

وأسفر ذلك عن الصيغة الجديدة لمشروع التوصية الجديدة، كما هو مبين في المرفق، حيث تظهر التغييرات بعلامات المراجَعة في الصيغة التي وافقت عليها لجنة الدراسات 7 في اجتماعها الذي عُقد في يونيو 2019 (الوثيقة [7/114(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0114/en)).

وقد تحققت النتائج المتوخاة من عمل فرقة العمل 7B بفضل التعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 5 (فرقة العمل 5D) ومساهمات لجنة الدراسات 3 (فرقة العمل 3K وفرقة العمل 3M).

مشروع مراجعة التوصية ITU-R RA.1031-2 الوثيقة 7/13(Rev.1)

حماية خدمة الفلك الراديوي في نطاقات الترددات  
المستعملة بالتقاسم مع خدمات نشيطة

ينبغي مراجعة عنوان التوصية ITU-R RA.1031 على النحو الوارد في الملحق 1 لتوضيح أن هذه التوصية معنية بنطاقات التردد المستعملة بالتقاسم بين خدمة الفلك الراديوي وواحدة أو أكثر من الخدمات النشيطة، وليس بنطاقات التردد التي تتقاسمها خدمة الفلك الراديوي فقط مع الخدمات المنفعلة الأخرى. وتنص التوصية ITU-R RA.1031 على ما يلي:

"توصـي

1 بأن تتخذ الإدارات، لدى تحديد التخصيصات للخدمات التي تتقاسم نطاقات الترددات مع خدمة الفلك الراديوي، جميع الخطوات العملية الممكنة لتحاشي التداخل الضار بخدمة الفلك الراديوي؛

2 بأن يولى الاهتمام لحماية مواقع الفلك الراديوي من التداخل الناجم عن مرسلات مستعملة في اتصالات راديوية للأرض أو من محطات إرسال أرضية مستعملة في الاتصالات الراديوية الفضائية في نطاقات متقاسمة مع خدمة الفلك الراديوي بحقوق متساوية من خلال إقامة مناطق تنسيق حول مواقع الفلك الراديوي؛

3 بأنه يمكن حساب منطقة التنسيق مع أخذ المنهجية الواردة في الملحق 1 في الاعتبار."

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ